



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

## كتاب دورى

رقم ( ٢٢ ) لسنة ٢٠١٢

### بشأن

## مدى جواز الحجز على أموال الشريك المتضامن للوفاء بدين الضريبة المستحق على شركة الأشخاص أو المستحق على باقى الشركاء فيها

بمناسبة العديد من الاستفسارات التى ترد الى المصلحة حول مدى جواز الحجز على أموال الشريك المتضامن في شركات الأشخاص للوفاء بدين الضريبة المستحق على باقى الشركاء أو للوفاء بدين الضريبة المستحق على الشركة ذاتها .

ونظراً لاختلاف الآراء في هذا الشأن ، فقد استلزم ذلك قيام المصلحة بدراسة الموضوع توحيد العمل بكافة وحدات المصلحة لتحقيق العدالة بين كافة الممولين واستناداً لما انتهت إليه هذه الدراسة تنبه المصلحة الى ضرورة مراعاة الآتى :-

أولاً :- بالنسبة لدين الضريبة المستحق وفقاً لأحكام قوانين الضرائب السارية قبل تاريخ العمل بقانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ يلزم مراعاة ما يلى:

- تنحصر مسئولية الشريك المتضامن في شركات الأشخاص عن الضريبة المستحقة عليه كما تكون الشركة مسؤولة بالتضامن عن سداد هذه الضريبة في حدود نصيبه في الشركة ولا يسأل أى شريك في الشركة عن سداد الضريبة المستحقة على غيره من الشركاء ، وذلك إستناداً الى أن قانون الضرائب على الدخل ٨١/١٥٧ وقوانين الضرائب السابقة عليه لم تعترف بالشخصية الاعتبارية لشركة الأشخاص لأغراض الضريبة ومن ثم فإن الشريك المتضامن في هذه الشركات يتم محاسبته ضريبياً وفقاً لأحكام هذه القوانين باعتباره ممول فرد .

وتأسيساً على ذلك يجوز للمصلحة الحجز على أموال الشريك المتضامن لتحصيل الضريبة المستحقة عليه ولو امتد ذلك الى أمواله الخاصة .

كما يجوز الحجز على أموال الشركة في حدود حصة الشريك المتضامن فيها لتحصيل الضريبة المستحقة عليه .

وبالنسبة لشركات التوصية البسيطة يكون مدير الشركة هو المسئول عن سداد الضريبة المستحقة على حصة التوصية من مال الشركة ، فإذا لم توجد أموال لدى الشركة أو توجد أموال غير كافية لسداد هذه الضريبة ، يجوز الرجوع على الأموال الخاصة بأى من الشركاء المتضامنين أو على الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين معاً لتحصيل الضريبة المستحقة على حصة التوصية المذكورة .



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

(٢)

**ثانياً :** بالنسبة للضريبة المستحقة وفقاً لأحكام قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وعلى سند أن هذا القانون اعترف بالشخصية الاعتبارية لشركات الأشخاص لأغراض الضريبة ومنها شركات التضامن وأصبح الممول في هذه الحالة هو الشركة ذاتها ومن ثم يدخل دين الضريبة في الديون المستحقة على الشركة **لذلك يلزم مراعاة ما يلي :-**

- أن الضريبة المستحقة على شركات الأشخاص عن السنوات التي تبدأ من تاريخ العمل بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه في ١٠/٦/٢٠٠٥ ووفقاً لأحكامه هو مسئولية الشركة ذاتها كشخصية اعتبارية وتسرى عليها أحكام التضامن المقررة في كل من القانون المدنى وقانون التجارة بحيث يسأل عن الضريبة المستحقة على الشركة كافة الشركاء [ متضامنين وموصيين ] فيما بينهم في حدود نصيب كل منهم في رأسمال الشركة ويجوز أن تتعدى هذه المسئولية الى الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين في حالة عدم كفاية أموال الشركة عن الوفاء بالضريبة ، أما الشركاء الموصون فتقتصر مسئوليتهم عن سداد دين الضريبة المستحقة على الشركة في حدود نصيب كل منهم في رأسمالها ولا يجوز أن تتعدى هذه المسئولية الى أموالهم الخاصة .

وتأسيساً على ذلك فعلى مأمورية الضرائب المختصة استيفاء الضريبة المستحقة على الشركة بالحجز على أموالها أولاً وفي حالة عدم كفاية هذه الأموال فيجوز الحجز على الأموال الخاصة بالشركاء المتضامنين لتحصيل كامل الضريبة المستحقة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الأموال الخاصة بالشركاء الموصيين وقصر مسئولية كل منهم في سداد الضريبة المستحقة على الشركة في حدود حصته في رأسمالها .

على كافة المأموريات الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى السادة رؤساء المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

والله الموفق ،،،

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

( أحمد رفعت عبد الغفار )

تحريراً في ٥/٧/٢٠١٢م  
حليمة ، ( المكتب الفنى لرئيس المصلحة )